الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/5

الجمعية العامة

Distr.: General
9 June 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/5 بشأن علي عيسى علي التاجر و19 آخرين (البحرين)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن الأفراد أعلاه. وردت الحكومة على البلاغ في 28 كانون الثاني/يناير 2020. والبحرين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* يُصدر مرفق هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يعرض المصدر قضايا 20 مواطناً بحرينياً أدانتهم المحكمة الجنائية العليا الرابعة في 15 أيار/مايو 2018 في أعقاب محاكمة جماعية شملت 138 متهماً (انظر المرفق).

5- السيد علي عيسى علي التاجر، البالغ من العمر 35 عاماً. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قامت السلطات بتوقيفه وإخفائه. واتصل السيد التاجر، بعد ساعة من توقيفه، بأسرته مدعياً أنه محتجز في مقر مديرية التحقيقات الجنائية. وفي حين نفت السلطات أن يكون السيد التاجر محتجزاً لديها، لم تتلق أسرته معلومات تؤكد مكان وجوده. وقد احتجز الضباط السيد التاجر مع منع الاتصال لمدة 23 يوماً وعذبوه. ووفقاً لسجلّ التوقيف، اتصلت النيابة العامة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشقيق السيد التاجر، وهو محام بارز في مجال حقوق الإنسان، لتمثيله. واستجوبت النيابة العامة السيد التاجر بحضور محاميه. وقد أُبلغ بتهمة الانضمام إلى خلية إرهابية، وهو ما نفاه بشدة. ولاحظت النيابة العامة أن جسده كان خالياً من أي أمارات تعذيب عند استجوابه. وسألته بشكل مستمر عن تصريحات السيد المفتاح حيث اتهمه بالمشاركة في منظمة إرهابية. وهدّد النائب العام بإبعاد أحد محامي السيد التاجر عن إجراءات الاستجواب عندما أعلن أنه يحق لموكله إنكار التهم الموجهة إليه. كما قدّم النائب العام بيان اعتراف من السيد التاجر؛ غير أن هذا الأخير صرّح أنه وقّعه نتيجة للتعذيب، وأنه عُصّبت عيناه ولم يُسمح له بمراجعة الأوراق المقدمة إليه. وحُكم على السيد التاجر بالسجن لمدة خمس سنوات وبسحب جنسيته.

6- والسيد حسن راضي حسن عبد الله البقالي، البالغ من العمر 32 عاماً. وفي 22 شباط/فبراير 2016، أُوقف في سلطنة عمان، بناء على ادعاء مقدم من البحرين (عبر الإنتربول) يفيد بأنه هارب. وقد اتُّهم السيد البقالي، منذ مغادرته البحرين في عام 2012، بعدة جرائم، بما فيها محاولة قتل ضابط شرطة في حادث خارج البلاد. وأدين السيد البقالي غيابياً قبل إعادته قسراً إلى البحرين، حيث حُكم عليه بالسجن لمدة مائة سنة تقريباً. واستُجوب السيد البقالي، بعد احتجازه، لمدة 15 يوماً. وكان يُنقل بين سجن جو وأحد مراكز الاستجواب، وتعرّض للتعذيب لانتزاع اعترافاته. وقد أدلى السيد البقالي باعترافاته بعد أن هدّد المستجوبون أسرته. ويُزعم أن موظفين بجهاز المخابرات الوطني ومديرية التحقيقات الجنائية كانوا قد أبلغوا بالتعذيب الممارس في المديرية وفي المبنى 15 من سجن جو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تعرّض السيد البقالي لجولة تعذيب ثانية وأقوى، وهو ما استدعى نقله إلى المستشفى. وطوال فترة الاستجواب، حُرم من الاتصال بمحامٍ ولم يُسمح له بتلقي زيارات أسرته، ولم تكن تتجاوز مكالماته مع أسرته دقيقة واحدة. وحُكم على السيد البقالي بالسجن لمدة سبع سنوات وبسحب جنسيته. وقد وُجّهت إليه بمعية أربعة أفراد آخرين تهم عدة، منها "القتل العمد" لضباط شرطة، وهي تهمة تشكل وفاة الضحية عنصراً أساسياً منها. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى توافر العناصر الأساسية لقضية قتل عمد ظاهرة الوجاهة.

7- وأحمد عيسى أحمد يحيى علي، البالغ من العمر 27 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفه ضباط بزي مدني في منزله دون أمر يقضي بذلك. وحاصرت قوات الشرطة منزله، واستخدمت أيضاً دبابة مدفعية، مدعية أن السيد علي قد يحاول الفرار، على الرغم من إصابته بكسر في الكاحل والساق. وجرت مداهمة منزل السيد علي وتفتيش غرفة نومه دون أمر يقضي بذلك. وصادرت الشرطة أجهزة محمولة وكاميرا. وعند توقيف السيد علي، لم تكن أسرته على علم بالتهم الموجهة إليه ولم تبلغ بها إلا بعد أسبوع. واتصل السيد علي، بعد ثلاثة أيام من توقيفه، بأسرته وأخبرها بأنه محتجز في مقر مديرية التحقيقات الجنائية. غير أنه كان محتجزاً في مبنى الاستجواب بسجن جو لمدة 27 يوماً وتعرض للتعذيب على يد ضباط تابعين لوزارة الداخلية والحرس الوطني. وقد نزف السيد علي من أنفه لمدة ثلاثة أيام، وهو يعاني اليوم من ضعف في السمع. وعلاوة على ذلك، تدهورت حالة ساقه بسبب إهمال إدارة السجن. ويقال إن السيد علي عُذّب لأنه يعرّف نفسه على أنه شيعي. وحُكم عليه بالسجن المؤبّد وبسحب جنسيته. وخلال المحاكمة، لم يُسمح له بمقابلة محامٍ.

8- والسيد أحمد عبد الحسن حبيب يوسف حسين، البالغ من العمر 38 عاماً. وفي حوالي الساعة الثانية من صباح يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفه ضباط ملثمون وبزي مدني في منزله. ولم تتمكّن أسرته من تحديد هوية القوات التي أوقفته، ولم تبلّغ بأسباب توقيفه؛ ولم يستظهر لها بأمر يقضي بذلك. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أعاد الجنود السيد حسين إلى منزله حيث هدموا الجدران أثناء بحثهم عن أسلحة. وبعد أن غادر السيد حسين منزله، اتصل بأسرته لبضع ثوان، لكنه لم يكن متأكداً من مكان وجوده. وقد استُجوب السيد حسين في غرفة تحت الأرض بسجن جو الملحق بجهاز المخابرات الوطني. ويقال إن السيد حسين عُذّب من قبل أفراد لم يُعرّفوا بأنفسهم لأسباب منها أنه شيعي. واستمرّ التعذيب 28 يوماً. ولم يُسمح للسيد حسين قط بمقابلة أسرته أو محاميه. وانتهى به الأمر إلى الإدلاء باعترافات؛ وقد أصيبت يده بالشلل، وهو يعاني نفسياً. وفي الفترة من 4 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2015، لم تكن أسرة السيد حسين على اتصال به ولم تكن تعرف مكانه. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، عُرض على النيابة العامة، ونُقل إلى سجن الحوض الجاف حيث التقى أسرته لبضع لحظات. وبعد ذلك، تلقى السيد حسين العلاج في عدة مستشفيات. وقُدّم تقريران طبيان إلى النيابة العامة وأمانة التظلمات بوزارة الداخلية ووحدة التحقيق الخاصة، وسُلّما إلى محامي السيد حسين. غير أنه لم يسمح لأسرته بالاطلاع على التقارير الطبية الأخرى، مثل التقرير المتضمن لنتائج تحليل بقع الدم التي عُثر عليها في ملابس السيد حسين بعد استجوابه. ولم يعرض السيد الحسين على قاض إلا بعد مرور عدة أيام على توقيفه. ولم يُسمح له بمقابلة محاميه أثناء احتجازه. وبعد بدء المحاكمة، لم يُسمح للسيد حسين بمقابلة محاميه سوى مرة واحدة. ورفض القاضي جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وحوكم السيد حسين غيابياً. وأبلغته أسرته بأنه حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبسحب جنسيته.

9- والسيد محمود سعيد أحمد عيسى عبد الله، البالغ من العمر 22 عاماً. غير أن عمره كان 17 عاماً عند توقيفه. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفه ضباط بزي مدني ويركبون سيارات كوماندوز في منزله دون أمر يقضي بذلك. وقد اقتحموا منزله دون أمر بالتفتيش، وعبثوا بأغراضه، وصادروا أجهزة إلكترونية وأموالاً. كما ضربوا السيد عبد الله، ووضعوا له مسدساً على رأسه. وقد اختفى السيد عبد الله لمدة شهر، أجرى خلالها ثلاث مكالمات لبضع ثوان دون ذكر مكانه. ولم يمثل أمام قاض إلا بعد مرور 48 ساعة على توقيفه. ونُقل السيد عبد الله إلى مديرية التحقيقات الجنائية حيث استجوب لمدة 28 يوماً وتعرض للتعذيب البدني والنفسي لإجباره على الاعتراف. ووقّع أوراقاً دون معرفة محتواها. ونُقل السيد عبد الله إلى مركز التحقيق بسجن جو حيث تعرض للتعذيب مرة أخرى. وقبل نقله إلى سجن الحوض الجاف في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، اقتاده ضباط إلى النيابة العامة. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر، تلقى

السيد عبد الله أول زيارة من أسرته. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم يُسمح للسيد عبد الله بالحديث أثناء محاكمته، وهددت النيابة العامة سلامة أسرته. ولم يُسمح له بحضور سوى اثنين أو ثلاث من جلسات محاكمته. وحُكم عليه بالسجن المؤبّد وبسحب جنسيته. وقد مُنع السيد عبد الله من ممارسة الشعائر الدينية والصلاة الجماعية والمشاركة في الحلقات الدراسية، ومن الحصول على كتب تتناول معتقداته الشيعية. وقد عوقب بحرمانه من الزيارات الأسرية. وهو محتجز في سجن الحوض الجاف الجديد، حيث مازال يتعرض للإساءة.

10- وعلي حسين علي عبد الله الشيخ، البالغ من العمر 21 عاماً. غير أن عمره كان 16 عاماً عند توقيفه. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقف ضباط بزي مدني السيد الشيخ، الذي كان حينها طالباً جامعياً، في منزله دون أمر يقضي بذلك. وكان منزله محاطاً بأفراد مسلّحين ومركبات مدرعة. وقام الضباط، فور دخولهم المنزل، بتفتيشه وحجز أجهزة إلكترونية. وجرّوا السيد الشيخ إلى الخارج وضربوه وألقوا به داخل سيارة للشرطة. واتصل السيد الشيخ بأسرته، بعد يومين من توقيفه، لإبلاغها بأنه محتجز في مديرية التحقيقات الجنائية. وكان يتصل بها مرة في الأسبوع لمدة دقيقتين، لكنه لم يكن بإمكانه الحديث بحرية. وقد استُجوب لمدة 27 يوماً، ومُنع من الاتصال بمحاميه. وأُجبر السيد الشيخ، بعد تعرّضه للتعذيب، على توقيع 40 صفحة من الاعترافات. وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبسحب جنسيته. والسيد الشيخ محتجز في سجن الحوض الجاف الجديد.

11- والسيد أحمد علي محمد علي محمد، البالغ من العمر 37 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، داهم ضباط بزي مدني وأفراد من شرطة مكافحة الشغب شقة السيد محمد وفتشوها واعتقلوه دون أمر يقضي بذلك. وعندما سأل الضباطَ عن سبب توقيفه، ردوا عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون إجراء روتينيا وأنه سوف يفرج عنه. ووُضع السيد محمد في سيارة للشرطة حيث تعرض للضرب والشتم والإهانة. وقد قُيدت يداه وعُصّبت عيناه، ونُقل بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف لمدة 25 يوماً. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، دوهم منزل السيد محمد للمرة الثانية، للبحث عن هاتفه الخلوي وتوقيف أشقائه. وكان السيد محمد ينقل يومياً بين المبنى 15 بسجن جو والكلية الملكية للشرطة حيث استُجوب وتعرض للتعذيب الجسدي والنفسي الشديد لمدة 25 يوماً. وقد حُرم من الاتصال بمحاميه طوال فترة الاستجواب، وأُجبر على الاعتراف بجميع التهم الموجهة إليه. ويحتاج السيد محمد إلى تلقي المزيد من العلاج الطبي، لكن سلطات السجن لم تسمح له بذلك. وزارته أسرته لأول مرة في سجن الحوض الجاف بعد مرور 25 يوماً على توقيفه. وذُكر أن سوء معاملة السيد محمد كانت مبنية إلى حد ما على أساس الدين، حيث أشار أحد المحققين إلى أنه كان يعذبه بسبب كرهه لعقيدته. وقد مُنع السيد محمد من الصلاة أثناء فترة استجوابه. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

12- وحسين عبد الله جمعه مكي محمد، البالغ من العمر 24 عاماً. وقد أوقفته قوات وزارة الداخلية في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 دون أمر يقضي بذلك، واختفى لمدة شهر، وعُذّب لمدة شهرين في مبنى التحقيقات بسجن جو. ومُنع من مقابلة محاميه. وحُكم على السيد مكّي محمد بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

13- ومحمد عبد الله عبد الجليل أحمد، البالغ من العمر 30 عاماً. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أوقفه ضباط مجهولو الهوية دون أمر يقضي بذلك. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام خلال فترة احتجازه. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

14- والسيد جاسم محمد عبد الله إبراهيم، البالغ من العمر 32 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أوقفه أفراد تابعون لشرطة مكافحة الشغب ومديرية التحقيقات الجنائية دون أمر يقضي

بذلك. وقد اختفى لمدة 24 يوماً، وتعرّض للتعذيب على يد ضباط المديرية، وأُجبر على توقيع وثائق دون قراءتها في النيابة العامة. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

15- وأحمد خليل إبراهيم علي أحمد، البالغ من العمر 31 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أوقفه ضباط ملثمون وبزي مدني دون أمر يقضي بذلك. ويُزعم أن الضباط دسّوا أدلة في منزله. واختفى السيد علي أحمد لمدة ثلاثة أسابيع. وقد تعرّض للتعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية لانتزاع اعترافاته، وتواصل تعذيبه في سجن الحوض الجاف. وقد مُنع من مقابلة محاميه، واحتُجز دون تهمة لعدة أشهر، وحُكم عليه غيابياً بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

16- وسلمان علي سلمان محمد صالح، البالغ من العمر 29 عاماً. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أوقفه ضباط بزي مدني دون أمر يقضي بذلك. وقد اختفى إلى حدود 1 كانون الأول/ ديسمبر، وتعرض للتعذيب في سجن جو لمدة 23 يوماً لأسباب طائفية ولانتزاع اعترافاته. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام إلا بعد عقد عدة جلسات استماع. وحُكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة وبسحب جنسيته.

17- ومحمد جميل عبد النبي منصور الطبلاني، البالغ من العمر 28 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 أوقفه ضباط ملثمون وبزي مدني، بناء على أمر يقضي بذلك. وقد اختفى لمدة 28 يوماً في مديرية التحقيقات الجنائية. ولم يُسمح له بمقابلة محاميه إلا بعد مرور شهر على احتجازه. وحُكم على السيد الطبلاني بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

18- ومهدي علي حسن مهدي خلف، البالغ من العمر 42 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 أوقفه ضباط بزي مدني وأفراد من شرطة مكافحة الشغب دون أمر يقضي بذلك، واختفى لمدة أسبوع. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام خلال فترة استجوابه لمدة 26 يوماً. وتعرّض السيد مهدي خلف للتعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية، وهو يعاني الآن من متلازمة القولون العصبي التي تفاقمت بسبب ظروف السجن. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

19- وطه سيد أمين جواد شبر، البالغ من العمر 38 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفه أفراد تابعون لقوات كوماندوز وضباط بزي مدني (يُعتقد أنهم تابعون لجهاز الأمن الوطني) دون أمر يقضي بذلك. ويقال إنه تعرّض للتعذيب في سجن جو على أيدي ضباط من قوات دفاع البحرين. وقد ظل من دون محام لمدة أربعة أشهر، ولم يتمكّن من مقابلة محاميه إلا بعد عقد عدة جلسات استماع. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

20- والسيد حسين محسن سلمان مكي علي المفتاح، البالغ من العمر 34 عاماً. وفي ليلة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، داهم ضباط بزي مدني منزله وأوقفوه دون أمر يقضي بذلك. وأخفت القوات السيد المفتاح لمدة 24 يوماً، اتصل خلالها بأسرته مرتين وأبلغها بأنه محتجز في مديرية التحقيقات الجنائية، رغم أنه كان في سجن جو (أعيد تحويل المكالمات عن طريق المديرية، كما يتضح من الرقم الظاهر على الهاتف المتلقي). وخضع للتعذيب، أثناء اختفائه، على يد ضباط تابعين لمديرية التحقيقات وسجن جو لإجباره على الاعتراف وتقديم معلومات عن السيد التاجر. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُحضر إلى النيابة العامة وأُجبر على الاعتراف بالتهم الموجهة إليه. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، نُقل السيد المفتاح إلى سجن الحوض الجاف. وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، سُمح لأسرته بزيارته لأول مرة. ولم يُسمح له أثناء احتجازه بمقابلة أي شخص، بما في ذلك محام. ولم يُتح له ما يكفي من التسهيلات أو الوقت لإعداد دفاعه، ولم يمثل أمام قاضٍ خلال فترة معقولة بعد توقيفه. وقد أُحضر إلى النيابة العامة بعد 21 يوماً من الاحتجاز. وحُكم على السيد المفتاح بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته. ولم يكن حاضراً في جلسة النطق بالحكم. ونُقل إلى سجن جو.

21- والسيد حسين عبد الله سلمان خلف، البالغ من العمر 33 عاماً. وحوالي الساعة الثانية من صباح يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، داهم ضباط بزي مدني وآخرون تابعون لوزارة الداخلية منزله وأوقفوه دون أمر يقضي بذلك. واقتادوه إلى مكان مجهول بينما بقي آخرون في منزله لتفتيشه. وأخذ الضباط السيد خلف إلى مديرية التحقيقات الجنائية حيث اختفى لمدة 28 يوماً. وأبلغ السيد خلف أسرته أنه اقتيد إلى المديرية في يومه الأول قبل أن تقطع مكالمته. وبعد مرور ثلاثة أيام على ذلك، اتصل شخص مجهول بالأسرة وطلب منها إحضار ملابس للسيد خلف إلى مقر المديرية، لكنه رفض تأكيد مكان وجوده. وأثناء اختفاء السيد خلف، قام الضباط بتعذيبه لانتزاع اعترافاته ومنعوا محاميه من حضور الاستجوابات. ونُقل السيد خلف إلى سجن الحوض الجاف. وبعد شهر من توقيفه، زارته أسرته في سجن الحوض الجاف حيث استلموا ملابسه الملطخة بالدماء. وقدّمت الأسرة شكوى إلى أمانة التظلمات بوزارة الداخلية التي أرسلت موظفاً لمقابلة السيد خلف. وحُكم على السيد خلف بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته.

22- وعبد الإله سيد علي أحمد إبراهيم أحمد، البالغ من العمر 33 عاماً. وفي فجر يوم 11 آذار/مارس 2015، أوقفته السلطات في منزله وصادرت ممتلكاته. ولم يُطلع على أسباب توقيفه ولم يُستظهر له بأي أمر يقضي بذلك. ولم يمثل السيد إبراهيم أحمد أمام قاض إلا بعد مرور 48 ساعة على توقيفه. وقد استُجوب لمدة 22 يوماً. وكان يُعتقد أنه كان في مديرية التحقيقات الجنائية وأبلغ أسرته بذلك خلال اتصالين، لكنه علم فيما بعد أنه في سجن جو. وقد نُقل بين مباني سجن جو مراراً. وتعرّض السيد إبراهيم أحمد، أثناء اختفائه، للتعذيب على يد ضباط، وحُرم من الرعاية الطبية التي كان يقتضيها مرض كان يعاني به من قبل. وقد احتُجز لمدة شهر قبل أن يُمنح فرصة الاستعانة بمحاميه، وشهرين قبل أن يُسمح لأسرته بزيارته. ورغم اعترافاته أثناء استجوابه، فإنه من غير الواضح ما إذا استُخدم اعترافه ضده أم لا أثناء المحاكمة. ونُقل إلى سجن الحوض الجاف. وقد تكوّن تحت ذراع السيد إبراهيم ورم حميد؛ ومع ذلك، رُفض منحه المزيد من الرعاية الطبية. وفي 15 أيار/مايو 2018، سُحبت الجنسية من السيد إبراهيم أحمد وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام قبل محاكمته. ومن غير المعلوم ما إذا كان قد سُمح له بالطعن في أدلة الاتهام أو بتقديم أدلة براءة. وعلى الرغم من تقديم أسرته ثلاث شكاوى إلى أمانة التظلمات، فإنها لم تتلق قط رداً عليها.

23- وعلي أحمد علي عباس الحلال، البالغ من العمر 41 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفه ضباط بزي مدني وآخرون تابعون لجهاز الأمن الوطني. ولم يُستظهر له أي بأمر قضائي ولم يقدم له أي تفسير. واختفى السيد الحلال لمدة 23 يوماً بعد توقيفه، وتعرّض للتعذيب على أيدي ضباط مديرية التحقيقات الجنائية، ومُنع من الاتصال بأسرته أو محاميه. كما تعرّض السيد الحلال للإساءة النفسية، بما في ذلك استخدام نعوت طائفية بسبب انتمائه إلى طائفة الشيعة. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، نُقل إلى النيابة العامة حيث وقّع اعترافاً مكتوباً مسبقاً. ونُقل إلى سجن الحوض الجاف في انتظار محاكمته. ورغم أنه شُخّصت للسيد الحلال عدة أمراض، فإنه حُرم من العلاج. وفي 15 أيار/مايو 2018، حُكم على السيد الحلال بالسجن المؤبد وبسحب جنسيته. وقد استُخدمت اعترافاته ضده في محاكمته. ورفضت المحكمة أموراً منها الحجج التي تفيد بأن الاعترافات انتُزعت منه تحت الإكراه، وذلك لعدم وجود أي دليل على تعرضه لإصابات بدنية. ونُقل السيد الحلال إلى سجن جو.

24- والسيد عيسى جابر إبراهيم حبيب حسن، البالغ من العمر 29 عاماً. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أوقفته قوات ملثمة وبزيّ مدني، يُعتقد أنها تنحدر من قيادة قوات الأمن الخاصة، في مكتبه دون تفسير أو أمر يقضي بذلك. وقد اختفى السيد حسن لمدة أربعة أو خمسة أيام، أجرى بعدها مكالمة قصيرة مع أسرته لإبلاغها بأنه في مديرية التحقيقات الجنائية. ونقله الضباط إلى المبنى 15 بسجن

جو، حيث اختفى لمدة 23 يوماً. وخلال تلك الفترة، عذّب ضباط جهاز الأمن الوطني السيد حسن لإجباره على توقيع اعترافات بشأن ثلاث قضايا. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، نُقل السيد حسن إلى سجن الحوض الجاف. وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في القضية الأولى، وبالسجن لمدة خمس سنوات وسحب الجنسية في القضية الثانية، وبالسجن لمدة سبع سنوات وسحب الجنسية في القضية الثالثة. ونُقل إلى سجن جو.

(أ) التوقيف والاحتجاز وادعاءات التعذيب

25- صدر حكم على الأفراد المذكورين أعلاه في محاكمة جماعية ضمّت 138 متّهماً في أيار/مايو 2018[1]. وقد أوقفوا بين آذار/مارس 2015 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017. وشملت الانتهاكات المزعومة الاعتقال دون أمر قضائي، والاختفاء القسري، والتعذيب الذي تمثّلت أكثر أشكاله شيوعاً في الضرب، واستخدام الصدمات الكهربائية، والحرمان من الطعام والشراب، والتهديد بالاعتداء الجنسي. وكان اثنان من المتّهمين قاصرَين عند توقيفهما.

26- وقدّم عدد من المتهمين اعترافاتهم بعد التعرض للتعذيب، أو أُجبروا على توقيع إفادات لم يطلعوا على مضمونها. ويُزعم أن التعذيب مارسه ضباط تابعون لوزارة الداخلية (وبخاصة مديرية التحقيقات الجنائية) وجهاز المخابرات الوطني والحرس الوطني البحريني وقوات دفاع البحرين. ولم يكن جهاز المخابرات الوطني مخولاً تنفيذ عمليات التوقيف أو المشاركة في التحقيقات في الفترة من عام 2012 إلى عام 2017، وفقاً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي خلصت إلى مسؤولية الجهاز عن مقتل 19 مدنياً على الأقل[2]. غير أن معظم عمليات التوقيف والتحقيقات جرت بين عامي 2012 و2017، في انتهاك للمرسومين الملكيين رقم 115 لسنة 2011، ورقم 28 لسنة 2012.

27- ومشاركة أفراد الحرس الوطني وقوات دفاع البحرين في عمليات الاستجواب والتعذيب واسعة، لأنها تنطوي على الاستعانة بعسكريين لإنفاذ القانون المدني خارج أوقات إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية. وأُبلغ عن وقوع أعمال تعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية، وسجن الحوض الجاف، والمبنى 15 بسجن جو، وأماكن غير معروفة. وعلاوة على ذلك، تعرّض الأفراد لإهانات ذات طابع طائفي، وقيل إنهم تعرضوا للتعذيب لأنهم شيعة. وقد مُنع بعض الأفراد من ممارسة الشعائر الدينية الشيعية أثناء احتجازهم. ووفقاً للمصدر، ألّفت حكومة البحرين اسم "كتائب ذو الفقار" عند توجيه التهم إلى هؤلاء الأفراد، مع أنه لا توجد منظمة بهذا الاسم. ولم يكن الأفراد يعرفون بعضهم البعض مسبقاً. وقد نشأت هذه التهم عن أحداث تعود إلى عام 2012، رغم أن السلطات تدّعي أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية والحرس الثوري الإيراني أنشأ "كتائب ذو الفقار" في عام 2015.

(ب) إجراءات المحاكمة

28- لم يكن بإمكان بعض الأفراد الاستعانة بمحامٍ سوى بشكل متقطّع وغير منتظم، بينما لم يُسمح لبعضهم الآخر بالاستعانة بمحاميهم في أي وقت قبل المحاكمة أو أثناءها. وعُقدت العديد من جلسات الاستماع غيابياً، ولم يُسمح لبعض الأفراد بالحديث للدفاع عن أنفسهم أو بتقديم أدلة. وفي 15 أيار/مايو 2018، أدانت المحكمة الجنائية العليا الرابعة 115 من المتهمين الـ 138. ولم يكن يوجد

(1) انظر أيضاً AL BHR 2/2019، وAL BHR 5/2018 وردود الحكومة في 4 و16 كانون الثاني/يناير 2019 على AL BHR 5/2018 في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(2) انظر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 2011، النتيجة 1703، التوصية 1720 (متاح في http://www.bici.org.bh/).

سوى متهم واحد في قاعة المحكمة أثناء صدور الحكم؛ أما الآخرون فقد مثلهم محام، أو لم يمثلوا قطعاً. وحكمت المحكمة على الأفراد الـ 115 بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات والسجن المؤبد. وسُحبت منهم الجنسية البحرينية. وفي 20 نيسان/أبريل 2019، أصدر ملك البحرين أمراً ملكياً بإعادة الجنسية لـ 551 بحرينياً، من بينهم 19 من هؤلاء الأفراد. وفي 1 تموز/يوليه 2019، أيّدت محكمة النقض الأحكام والعقوبات.

(ج) تحليل الانتهاكات

29- يذكر المصدر أن عدداً من الأفراد تعرّضوا للاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُقل العديد من الأفراد دون أمر قضائي واحتجزوا لشهور أو سنوات دون أن توجه إليهم تهم. وتندرج هذه الانتهاكات ضمن الفئة الأولى.

30- وخضع جميع الأفراد لمحاكمات غير عادلة، ومنعوا من الحصول على المشورة القانونية، وأُدينوا على أساس اعترافات انتُزعت منهم تحت التعذيب، وحُكم عليهم غيابياً. وتندرج هذه الانتهاكات ضمن الفئة الثالثة.

31- وتعرض عدة أفراد لسوء المعاملة واحتُجزوا لأنهم شيعة. وقد أُمر باحتجازهم على أساس الدين، وهو تمييز يندرج ضمن الفئة الخامسة. وقد سُحبت من جميع هؤلاء الأفراد جنسيتهم في إطار إجراءات تعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي حين أعيدت لهؤلاء الأفراد جنسيتهم فيما بعد، فإنهم ظلوا لفترة من الزمن يتمتعون بالوضع القانوني للأجانب في البحرين وحُرموا من حقوقهم الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والسكن، مما يشكّل انتهاكاً للمادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رد الحكومة

32- في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المتعلق بالبلاغات العادية.

33- وأشارت الحكومة في ردّها المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2020 إلى أن التدابير التشريعية والقضائية في البحرين تكفل احترام حقوق الإنسان. وتحظر القوانين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والتدابير التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

34- ويتقيد القضاء بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة. ولا يكمن الهدف من الإجراءات الجنائية في الحصول على الأدلة فحسب، بل أيضاً تقييمها على أساس أحكام الدستور والتشريعات المحلية. ولا يصدر حكم قضائي إلا بعد التحقق من مشروعية الدليل الذي بُني عليه. وإذا تبيّن أن الإجراءات التي حُصّل بموجبها على الأدلّة كانت غير سليمة، فإنه يجب رفض هذه الأدلة عند تحديد المسؤولية الجنائية. وتشير الحكومة إلى المادتين 253 و255 من قانون الإجراءات الجنائية.

35- وكلّ المتهمين الذين عُرضوا على المحكمة كانوا ممثلين بمحام. والأشخاص المحقق معهم قرروا، بمحض إرادتهم، عدم حضور بعض الجلسات. وأُبلغت المحكمة بذلك بحضور المحامين الذين يمثلونهم. وخلال جلسات الاستماع، تستمع المحكمة إلى شهود الادعاء والدفاع، وتطلع على المواد المحجوزة، وتمضي في التحقيق. ويتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بمجرد انتهاء محامي المدعى عليه من مرافعاته. ويجوز لها أن تُقرّر إصدار بيان يفيد بأن الحكم سيصدر في جلسة قادمة. وفي الجلسة المحدّدة

لإصدار الحكم لا تُباشر أي إجراءات سوى النطق بالحكم؛ ولا يمكن لعدم حضور المتهم أن يمنع المحكمة من إصدار حكمها، نظراً لعدم وجود إجراءات أخرى تتطلب حضور المتهم.

36- ولم يعترف إلا بعض المتهمين بالتهم الموجهة إليهم. وجاء ذلك في أقوال تشمل اعترافات لم تستند إليها المحكمة سوى عند اتفاقها مع أدلة أخرى تسمح بإثبات تلك الاعترافات بشكل قاطع. وتشكّلت الأدلة من الأسلحة والمتفجرات ومواد تصنيعها التي حُجزت لدى المتهمين، وكذا من بصمات وآثار هؤلاء على الأشياء المحجوزة. وكانت هذه المواد متطابقة مع تلك التي استُخدمت في الحوادث الإرهابية التي أسفرت عن توجيه التهم. ولم يتعرّض أي من المتهمين للإساءة من أجل إكراهه على الإدلاء بأقواله.

37- وقد خضع المتهمون لمحاكمة جماعية لأنهم كانوا ينتمون إلى جماعة إرهابية وارتكبوا الجرائم بوصفهم أعضاء في الجماعة. ونظرت المحكمة الجنائية العليا في القضية خلال 16 جلسة امتدت من آب/أغسطس 2016 إلى نيسان/أبريل 2018، وقرّرت تأجيل الإجراءات ريثما يصدر حكم أول درجة في 15 أيار/مايو 2018. وكان من أسباب التأجيل ضرورة تعيين محامين للمتهمين الذي لم يكن لديهم محامين. ونظرت محكمة الاستئناف العليا في القضية خلال ثماني جلسات امتدت من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقررت في الجلسة الأخيرة تأجيل الإجراءات ريثما يصدر حكم في 28 كانون الثاني/يناير 2019.

38- وقررت المحكمة الجنائية العليا، بعد تقييم الأدلة، تبرئة 23 شخصاً. كما برّأت 19 متهماً من بعض التّهم، بمن فيهم السيد البقالي والسيد حسن، وهو ما يثبت أن المحكمة كانت مصممة على تقييم الأدلة تقييماً موضوعياً. وألغت محكمة النقض قرار سحب الجنسية المفروض على 19 فرداً من هؤلاء المتهمين.

39- وباستثناء السيد أحمد، أوقف جميع الأفراد بموجب المادة 27 من القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، التي تخول موظفي إنفاذ القانون توقيف الأشخاص لمدة 28 يوماً عندما يكون هناك دليل كاف على ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة في القانون. ويحال الشخص الموقوف إلى النيابة العامة في نهاية المدة. وقد أحيل جميع الأفراد المذكورين أعلاه إلى النيابة العامة قبل نهاية هذه المدة بعدة أيام. وبالتالي فإن الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي غير مستندة إلى أدلة كافية.

40- وعُدّلت المادة 208 من قانون العقوبات لتتماشى مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويُدرج التشريع المحلي الألم الجسدي والمعنوي في تعريفه للتعذيب. ووفقاً للمادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 1998، تضمن البحرين أن تجري سلطاتها تحقيقاً حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب داخل ولايتها القضائية.

41- وتُحقّق الأمانة العامة للتظلمات في الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الأمن. وكذلك، تحقق إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية في أي ادعاءات بارتكاب موظفيها المدنيين والعسكريين تجاوزات. ويمكن أيضاً تقديم الشكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتولى لجنة حقوق السجناء والمحتجزين مهمة مراقبة أماكن الاحتجاز لضمان عدم تعرض المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة. وتُكلّف وحدة التحقيق الخاصة بحماية الحقوق بوصفها هيئة قضائية مستقلة. وتعتمد الوحدة على تعليماتها التشغيلية التي صيغت على أساس دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وتعتمد تدابير محدّدة لمنع حدوث أي انتقام من جانب موظفي إنفاذ القانون وبالتالي يستطيع الضحايا تقديم الشكاوى.

42- وأُوقف السيد التاجر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وأحيل إلى إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية لتوقيع تقارير الفحص الطبي سبع مرات بين 5 تشرين الثاني/نوفمبر و1 كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، فحصه الطبيب الشرعي بمقر النيابة العامة، ولم يجد لديه أي أثر إصابة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، أحالت وحدة التحقيق الخاصة الحالة إلى طبيبها الشرعي الذي خلص أيضاً إلى عدم معاناته من أي إصابة. لكن الطبيب طلب عرضه على أخصائي، لأنه كان يشتكي من ألم في الخصيتين والأذنين. ورفض السيد التاجر الذهاب إلى الموعد الطبي. وقد التقى بالطبيب النفسي للوحدة ثلاث مرات لكن لم تثبت لديه أي آلام نفسية تتفق مع ادعاءاته.

43- وأُوقف السيد البقالي وفقاً للحكم الصادر ضده بالسجن. وأحيل إلى إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية لتوقيع تقارير الفحص الطبي مرتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وخلصت التقارير إلى أنه كان يعاني من مرض في الخصية، لكن لم تثبت لديه أي إصابات تتفق مع ادعاءاته. وصرّح أثناء تحقيقات وحدة التحقيق الخاصة أنه لا يعاني من أي آلام أو أعراض نفسية. وتلقّى 24 زيارة أسرية.

44- وأُوقف السيد علي في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، فحصه الطبيب الشرعي بمقر النيابة العامة ولم يثبت لديه أي أثر إصابة. ولم يدّع السيد علي عند سؤاله من قبل وحدة التحقيق الخاصة أنه تعرض لأي أذى جسدي أو معنوي أو أنه هُدد به. وقد تلقى 19 زيارة أسرية.

45- والتقى السيد حسين الطبيب النفسي لوحدة التحقيق الخاصة مرتين في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر 2016. ولم تكن تظهر عليه أي أعراض نفسية تتفق مع ادعاءاته. وقد حَفَظت الوحدة القضية لعدم كفاية الأدلة. وقد تلقّى 18 زيارة أسرية.

46- وأُوقف السيد عبد الله في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، فحصه طبيب شرعي بمقر النيابة العامة ولم يثبت لديه أي أثر إصابة. ولم يدّع السيد عبد الله عند سؤاله من قبل وحدة التحقيق الخاصة أنه تعرض لأي أذى جسدي أو معنوي أو أنه هُدد به. وقد تلقى 33 زيارة أسرية.

47- وخضع السيد الشيخ لفحص طبي في أعقاب توقيفه ثم عند تسليمه إلى مركز الحبس الاحتياطي. وقد سُمح له بالاتصال بذويه. وأُفرج عنه في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

48- وأُوقف السيد محمد في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وأحيل إلى إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية لتوقيع تقارير الفحص الطبي أربع مرات في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر، فحص طبيب شرعي السيد محمد بمقر النيابة العامة وخلص إلى أنه لم يكن يعاني سوى من آثار وضع الأصفاد في معصميه. وفُحص السيد محمد من قبل طبيب المسالك البولية، الذي خلص إلى أنه كان يعاني من التهاب في الكلى والخصيتين، لكن دون وجود أي أثر لإصابته بضرر. وصرّح السيد محمد أثناء تحقيقات وحدة التحقيق الخاصة أنه لا يعاني من أي آلام أو أعراض نفسية. وقد تلقى 19 زيارة أسرية.

49- وخضع السيد مكي محمد لفحص طبي في أعقاب توقيفه ثم عند تسليمه إلى مركز الحبس الاحتياطي. وقد تلقى 18 زيارة أسرية.

50- وأمرت النيابة العامة في 23 آب/أغسطس 2016 بإحالة السيد أحمد على المحكمة. وقد أُوقف السيد أحمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بناء على أمر توقيف سابق. ومثل أمام المحكمة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، وأودع الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإجماع، قضت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن المؤبد وبسحب الجنسية. وأيّدت محكمة الاستئناف الحكم. وقد رافق السيد أحمد محامٍ في إجراءات المحاكمة. وهو حالياً مودع في مركز الإصلاح والتأهيل جو. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد أحمد.

51- وأُوقف السيد إبراهيم في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر. وأحيل إلى إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية لتوقيع تقارير الفحص الطبي ثلاث عشرة مرة في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وآذار/مارس 2016. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، فحص طبيب شرعي السيد إبراهيم بمقر النيابة العامة، وأكّد أنه لا يعاني من أي إصابة. ولم يدّع السيد إبراهيم عند سؤاله من قبل وحدة التحقيق الخاصة أنه تعرض لأي أذى جسدي أو معنوي أو أنه هُدّد به. وقد تلقى 23 زيارة أسرية.

52- وخضع السيد علي لفحص طبي في أعقاب توقيفه ثم عند تسليمه إلى مركز الحبس الاحتياطي. وقد تلقى 16 زيارة أسرية.

53- وخضع السيد صالح لفحص طبي في أعقاب توقيفه ثم عند تسليمه إلى مركز الحبس الاحتياطي. وقد تلقى 20 زيارة أسرية.

54- وأُوقف السيد الطبلاني في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر. وأحيل إلى إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية لتوقيع تقارير الفحص الطبي ست مرات في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد اشتكى من أمراض بسيطة وقُدّم إليه العلاج اللازم. وفحصه طبيب شرعي بمقر النيابة العامة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر. وقدّمت وحدة التحقيق الخاصة الوثائق الطبية الخاصة بالسيد الطبلاني إلى طبيبها الشرعي الذي خلص إلى أنه لم يتعرّض لأي إصابة. ولم يدّع السيد الطبلاني عند سؤاله من قبل الوحدة أنه تعرّض لأي أذى جسدي أو معنوي أو أنه هُدّد به. وقد تلقى 18 زيارة أسرية.

55- وأُوقف السيد مهدي خلف في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، فحصه طبيب شرعي بمقر النيابة العامة، وخلص إلى أنه لا يعاني من أي إصابة باستثناء آلام طفيفة في معصمه ناجمة عن تقييد يديه بالأصفاد عند توقيفه. وقد تلقى 17 زيارة أسرية.

56- وأُوقف السيد شُبر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر. وفحصه طبيب شرعي بمقر النيابة العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي 11 شباط/فبراير 2016، أحالت وحدة التحقيق الخاصة السيد شُبر على طبيبها الشرعي الذي خلص إلى أنه لا يعاني من أي إصابات ناجمة عن عنف إجرامي أو مقاومة أو قيود. وقد تلقى 18 زيارة أسرية.

57- وأُوقف السيد المفتاح في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وفحصه طبيب شرعي بمقر النيابة العامة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر. وأحيل للعلاج من شمع الأذن واستعاد سمعه. ورأى طبيب وحدة التحقيق الخاصة أن السيد المفتاح لم يكن يعاني من أي إصابات. وأحالت الوحدة السيد المفتاح على طبيبها النفسي الذي خلص إلى أنه لا يعاني من أي صدمة. وقد تلقى 22 زيارة أسرية.

58- وقد قُدّمت شكوى فيما يتعلق بالسيد خلف تفيد بأنه تعرّض للضرب على يد ضابط شرطة في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستجوبت وحدة التحقيق الخاصة السيد خلف والشهود والضابط المتهم. وخلُصت من ملابسات الحادث إلى وجوب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط. وقد حدث ذلك. ولم تتلق الوحدة أي شكوى أخرى فيما يتعلق بالسيد خلف. وقد تلقى 18 زيارة أسرية.

59- ولم تقدم الحكومة أي معلومات إضافية فيما يتعلق بالسيد إبراهيم أحمد.

60- وأُوقف السيد الحلال في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بموجب أمر توقيف واحتُجز في انتظار عرضه على النيابة العامة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر. وعُرض على الطبيب الشرعي بمقر النيابة العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر الذي خلص إلى أنه لا يعاني من أي إصابة. وقد تلقّى 20 زيارة أسرية.

تعليقات إضافية من المصدر

61- لم ترد الحكومة على عدة ادّعاءات بشأن عدم إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وعدم اتّباع إجراءات المحاكمة السليمة، والتوقيف دون أمر بذلك، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، والإدانات المستندة إلى الاعترافات القسرية، والاتصال المحدود بالأسر، والحرمان من الرعاية الصحية، والتمييز الديني. وفي بعض الحالات، لم تستوف الفحوصات الجنائية مقتضيات بروتوكول اسطنبول[3].

62- وأُفرج عن السيد الشيخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بعد إنهاء عقوبته السجنية الممتدة لثلاث سنوات. وعلى الرغم من إلغاء محكمة النقض قرار سحب جنسيته، فإن السيد الشيخ لا يملك دليلاً على أنه بحريني. ولم تحذف سجلاته الجنائية، ولا يمكنه مواصلة تعليمه والسفر دون وثائق الهوية. وتفيد التقارير بأن السلطات تنتظر أوامر الملك لكي يمكنها تجديد جواز سفره.

المناقشة

63- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

64- ويقر الفريق العامل بإطلاق سراح السيد الشيخ من الاحتجاز، مشيراً إلى أن ذلك لم يحدث إلا بعد أن قضى مدة عقوبته كاملة. ويحتفظ الفريق العامل، طبقاً للفقرة (أ) من المادة 17 من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأيه بشأن ما إذا كان سلب الحرية إجراء تعسّفياً أم لا، حتى وإن أُفرج عن الشخص المعني. وكان السيد الشيخ قاصراً عند توقيفه، ويُزعم أنه تعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وهكذا، يرى الفريق العامل أنه من المهم إبداء رأي في قضيته.

65- وقد قرّر الفريق العامل بالفعل أن احتجاز السيد مكي محمد تعسفي[4]. ولذلك، لن ينظر في حالته في هذا الرأي، لكنه يؤكد رأيه السابق من جديد.

66- ولتحديد ما إذا كان قرار سلب حرية الأفراد المشار إليهم أعلاه إجراء تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته عند تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فتأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية لا يكفي وحده لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

(3) سلسلة التدريب المهني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم 8/Rev.1 (2004)، الفقرات 83(ب)، (ج)، 104، 161.

(4) الرأي رقم 2018/79، الفقرات 14-21 و105.

'1' الفئة الأولى

67- يدعي المصدر أن 16 فرداً – وهم السادة علي، وحسين، وعبد الله، والشيخ، ومحمد، وأحمد، وإبراهيم، وعلي أحمد، وصالح، ومهدي خلف، وشبار، والمفتاح، وخلف، وإبراهيم أحمد، والحلال، وحسن – اعتُقلوا دون أمر قضائي. ولم يُبلّغ أربعة منهم – وهم السادة حسين، وإبراهيم أحمد، والحلال، وحسن – بأسباب توقيفهم (انظر المرفق). ويدّعي المصدر أيضاً أن هؤلاء الأفراد احتُجزوا لشهور أو سنوات دون أن توجه إليهم تهم جنائية، مشيراً إلى تأخيرات محددة في الإبلاغ بالتهم الموجّهة في قضيتي السيدين علي وعلي أحمد. وأشارت الحكومة إلى توقيف 11 فرداً بموجب أمر قضائي، لكنها لم تشر إلى أن أوامر توقيفهم قُدّمت حسب الأصول. وعلاوة على ذلك، لم تشر الحكومة إلى ما إذا جرى تبرير عمليات التوقيف، ولم تقدم تفاصيل عن تاريخ توجيه التهم إلى كل فرد.

68- وخلص الفريق العامل في قضايا حديثة العهد تتعلق بالبحرين إلى عدم الاستظهار بأمر التوقيف وذكر أسباب التوقيف عند حدوثه، وإلى عدم الإبلاغ السريع بالتهم الموجهة، مما يشير إلى أن مسألة عدم امتثال إجراءات التوقيف مشكلة منهجية[5].

69- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وفي هذه القضية، أوقف الأفراد الـ 16 دون صدور أمر بالتوقيف مما يشكّل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. ولم يُبلَّغ أربعة منهم بأسباب توقيفهم، في حين لم يبلّغ اثنان منهم على الأقل بالتّهم الموجهة إليهما بسرعة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. والسلطات، بعدم استظهارها بأمر التوقيف وعدم تقديمها أسباب التوقيف وعدم ضمانها الإبلاغ السريع بالتهم الموجهة، لم تضع الأساس القانوني لتوقيف الأفراد المتضررين من هذه الثغرات الإجرائية.

70- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه جرى، دون أمر يقضي بذلك، تفتيش منازل السادة علي وعبد الله والمفتاح، عند توقيفهم. ولم تتناول الحكومة هذا الادعاء. وخلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما تعتمد الإجراءات القضائية أدلةً جُمّعت من دون أمر تفتيش[6]. وليس من الواضح ما إذا كانت الأدلة المحجوزة أثناء عمليات التفتيش هذه قد استُخدمت في إجراءات المحاكمة ضد الأفراد المعنيين أم لا؛ غير أن تفتيش بعض المنازل من دون أمر يقضي بذلك يعزز الاستنتاج أن السلطات لم تتبع إجراءات التحقيق التي من شأنها ضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز.

71- ويدّعي المصدر أيضاً أن بعض هؤلاء الأفراد لم يمثلوا على الفور أمام سلطة قضائية للطعن في مدى مشروعية احتجازهم، مشيراً بالتحديد إلى حالات السادة حسين، وعبد الله، والمفتاح، وإبراهيم أحمد، الذين لم يمثلوا أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة من توقيفهم أو في غضون فترة زمنية معقولة. ويبدو أن الحكومة تقر بالتأخر في عرض هؤلاء الأفراد على النيابة العامة، مشيرة إلى وجود ما لا يقل عن 10 حالات احتُجز فيها أفراد لعدة أسابيع قبل عرضهم على النيابة العامة. وتلاحظ الحكومة أن القانون رقم 58 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يرخّص لموظفي إنفاذ القانون توقيف الأشخاص لمدة 28 يوماً عندما يكون هناك دليل كاف على ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة في القانون. وقد أحيل هؤلاء الأفراد على النيابة العامة قبل نهاية هذه المدة بـ "عدة أيام". ويجب على

(5) الآراء رقم 2015/41 ورقم 2016/55 ورقم 2018/51 ورقم 2018/79 ورقم 2019/31 ورقم 2019/59 ورقم 2019/73.

(6) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/31 والرأي رقم 2019/33.

الفريق العامل أن يقيّم ما إذا كان الإجراء متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان يفي بمتطلبات التشريع المحلي أم لا[7].

72- وتقتضي المادة 9(3) من العهد أن يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية أي شخص يُقبَض أو يُحتجَز بتهمة جنائية. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ذلك، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط عرض شخص محتجز "فوراً" على قاض بعد توقيفه؛ وإن أي تأخير يتجاوز هذه المدة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[8]. وفي هذه القضية، أقرت الحكومة بنفسها بأنها لم تمتثل هذا الشرط. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض هؤلاء الأفراد على النيابة العامة التي لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[9]. وكان التأخير خطيراً جداً في حالتي السيدين عبد الله والشيخ اللذين كانا قاصرين عند توقيفهما. وثمة معيار صارم للسرعة ينطبق على الأحداث الذين ينبغي أن يمثلوا أمام المحكمة في غضون 24 ساعة من توقيفهم[10].

73- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن 14 فرداً – وهم السادة علي، وحسين، وعبد الله، والشيخ، وإبراهيم، وعلي أحمد، وصالح، والطبلاني، ومهدي خلف، والمفتاح، وخلف، وإبراهيم أحمد، والحلال، وحسن – تعرضوا للاختفاء القسري لفترات تتراوح بين بضعة أيام وشهر واحد (انظر المرفق). وأشارت الحكومة إلى أن ادّعاءات الاختفاء القسري لا أساس لها من الصحة، لكنها لم تقدم أي تفاصيل تتعلق بالموقع الذي نُقل إليه الأفراد بعد توقيفهم أو أي معلومات توحي بأن أسرهم ومحاميهم يعرفون مصيرهم ومكان وجودهم. وفي الواقع، تشير بعض ادّعاءات المصدر إلى محاولة السلطات إخفاء مكان هؤلاء الأفراد عمداً (كما في حالة السيد المفتاح الذي يُزعم أن اتصالاته أعيد تحويلها عبر مديرية التحقيقات الجنائية، ومن خلال رفض تأكيد مكان وجود السيد خلف، والنقل المتكرر لبعض المحتجزين). ويرى الفريق العامل أن ادّعاءات المصدر بشأن اختفاء الأفراد المذكورين أعلاه ذات مصداقية، وسيحيل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

74- ويذكّر الفريق العامل بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد، بما فيها المادتان 9 و14، وبأنها شكلٌ بالغ الشدة من أشكال الاحتجاز التعسفي[11].

75- ويشكّل احتجاز الأشخاص كيلا يتمكنوا من الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما أسرهم ومحاميهم، انتهاكاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل[12]. والرقابة القضائية على سلب الحرية إجراءٌ أساسي لضمان الحرية الشخصية (A/HRC/30/37، الفقرة 3)، ولضمان أن يكون للاحتجاز أساسٌ قانوني. ولم يتمكن الأفراد الـ 14 المختفين والفردين الاثنين المحتجزين مع منع الاتصال (السيدان التاجر ومحمد) من الطعن

(7) انظر الآراء رقم 2018/10، الفقرة 39، ورقم 2019/4، الفقرة 46، ورقم 2019/46، الفقرة 50.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة 33.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 32. انظر أيضاً الرأي رقم 2015/14، الفقرة 28.

(10) التعليق العام رقم 35 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 33. انظر أيضاً الرأي رقم 2015/14، الفقرة 29، والرأي رقم 2019/73، الفقرة 82، والتعليق العام رقم 24(2019) للجنة حقوق الطفل بشان حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرة 90.

(11) انظر التعليق العام رقم 35 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 17. والرأي رقم 2020/6.

(12) انظر الآراء رقم 2019/32، ورقم 2019/33، ورقم 2019/45.

بالفعل في احتجازهم، وبالتالي انتُهك حقّهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

76- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن جميع الأفراد، باستثناء السيد أحمد، أوقفوا بموجب القانون رقم 58 المتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وهو قانون خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 29)[13]. وتطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في هذه القضية يُعزّز استنتاج الفريق العامل أن سلب الحرية لم يكن يستند إلى أساس قانوني. وهكذا، سيحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

77- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تُحدد أساساً قانونياً لاحتجاز جميع الأفراد الـ 19 موضوع هذه القضية[14]. ويندرج احتجازهم ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثالثة

78- يدّعي المصدر أن 17 فرداً - وهم السادة التاجر، والبقالي، وعلي، وحسين، وعبد الله، والشيخ، ومحمد، وإبراهيم، وعلي أحمد، وصالح، ومهدي خلف، وشبر، والمفتاح، وخلف، وإبراهيم أحمد، والحلال، وحسن - تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، بما أدى إلى انتزاع الاعترافات تحت الإكراه في 14 حالة. ويُزعم أن أربعة أفراد تعرّضوا لجولات تعذيب متكررة (انظر المرفق). ووفقاً للمصدر، تمثلت أكثر طرق التعذيب شيوعاً في الضرب الجسدي، واستخدام الصدمات الكهربائية، والحرمان من الطعام والشراب، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المحتجزين وأسرهم.

79- وردّت الحكومة على الادعاءات بالإشارة إلى أن القانون المحلي يحظر التعذيب وسوء المعاملة، وأن عدة مؤسسات توجد للتحقيق في هذه الادعاءات. كما أشارت إلى النتائج التي خلص إليها أطباء النيابة العامة ووحدة التحقيق الخاصة وتظهر عدم حمل هؤلاء الأفراد لأمارات التعرض للإصابة، ما عدا في حالة السيد الخلف التي أسفرت عن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضابط الشرطة المتهم[15]. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن بعض حالات سوء المعاملة المزعومة (مثل الحرمان من الطعام والتهديد) قد لا تترك أثراً بدنياً، لا سيما وأن الفحوصات الطبية أجريت أحياناً بعد مدة طويلة من وقوع أعمال العنف المزعومة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن روايات الأفراد الـ 17 الذين يدّعون التعذيب وسوء المعاملة متسقة، بما في ذلك في تفاصيل محددة، مثل تركيز الضرب على الأعضاء التناسلية في عدة حالات[16].

80- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم حججاً ذات مصداقية لدحض ادّعاءات المصدر، لأن الفحوصات أجريت بعد فترة طويلة من وقوع التعذيب وسوء المعاملة المزعومين (CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 8). ويبدو أن هذا التصرف ينتهك الحظر المطلق للتعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذا المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وادُّعي أن القاصرين معاً تعرّضا للتعذيب، بما يخالف المادتين 37(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. واستخدام القوة البدنية أو النفسية ضد طفل يشكّل

(13) انظر الرأي رقم 2019/59، الفقرة 60.

(14) كل واحد من الأفراد الـ 19 معني على الأقل بواحدة من المسائل المثارة ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

(15) انظر AL BHR 2/2019، الصفحات 7-9 وCAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرتان 28-29.

(16) الرأي رقم 2018/53، الفقرة 76؛ انظر أيضاً بروتوكول اسطنبول، الفقرتان 104 و161.

تعسفاً خطيراً في استعمال السلطة[17]. ويجب أن تخضع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة لتحقيق شامل ومستقلّ يتجاوز التحريات التي ذكرتها الحكومة.

81- وبالنظر إلى شدة التعذيب المدَّعى ارتكابه، يرى الفريق العامل أنه من غير المحتمل أن يكون العديد من الأفراد قد تمكّنوا من المساعدة والمشاركة على نحو فعال في الدفاع عن أنفسهم، أثناء إجراءات المحاكمة، وهو ما يدعم الاستنتاج الذي يفيد بأن التعذيب المدَّعى يشكّل انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة[18]. وتفيد التقارير بأن الإصابات التي ترتّبت على التعذيب تشمل إعاقة سمعية (السيد علي)، وشلل في اليد (السيد حسين)، وألم في الكلى (السيد محمد)، وتلف في البصر (السيد خلف).

82- ويدّعي المصدر أن 14 فرداً على الأقل – وهم السادة التاجر، والبقالي، وحسين، وعبد الله، والشيخ، ومحمد، وإبراهيم، وعلي أحمد، وصالح، والمفتاح، وخلف، وإبراهيم أحمد، والحلال، وحسن – قدّموا اعترافاتهم في أعقاب تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة. وأُجبر بعضهم على توقيع وثائق دون فهم محتواها. ووفقاً للمصدر، استُخدم الاعتراف تحت الإكراه في قضية واحدة على الأقل لإدانة الفرد المحاكَم (السيد الحلال). وفي حالة أخرى، يُدّعى استخدام التعذيب لإجبار السيد المفتاح على تقديم معلومات عن السيد التاجر[19]. وذكرت الحكومة أن لا أحد من المتهمين تعرض لأي نوع من الإيذاء لإجباره على الإدلاء بأقواله؛ وعلاوة على ذلك، لم تعتمد المحكمة على الاعترافات سوى عند اتفاقها مع أدلة أخرى تسمح بإثبات تلك الاعترافات بشكل قاطع.

83- ويرى الفريق العامل أن ادّعاءات المصدر بشأن الاعترافات القسرية ذات مصداقية. ويبدو أن عدد الاعترافات مرتفع، وبالتالي يرى الفريق العامل أنه من غير المرجح أن يكون الإدلاء بها جميعها طوعياً نظراً لاحتمال إفضائها إلى عقوبة السجن المؤبد التي حُكم بها في نهاية المطاف على العديد من المدّعى عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتناول الحكومة ادّعاء غياب محامٍ خلال معظم الاستجوابات التي أدلي فيها بالاعترافات، مشيرة إلى أن كل واحد من المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة كان مرفوقاً بمحامٍ، لكن دون الإشارة إلى مرحلة الاستجواب. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب ممثل قانوني كأدلة في الإجراءات الجنائية[20]. وعلاوة على ذلك، تصبح كل الإجراءات مجحفة عند قبول اعترافات منتزعة تحت التعذيب كأدلّة، بصرف النّظر عما إذا وُجدت أدلة أخرى لدعم الحكم. ويقع على الحكومة عبء إثبات إدلاء المتهمين بأقوالهم بحرية، لكنها لم تفعل ذلك[21].

84- ونتيجة لذلك، انتُهك حق المدعى عليهم في افتراض براءتهم بموجب المادة 14(2) من العهد، وانتُهك حق القاصرين بموجب المادة 40(2)(ب)'1' من اتفاقية حقوق الطفل. كما انتُهك حقّهم في عدم إرغامهم على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد والمادة 40(2)(ب)'4' من اتفاقية حقوق الطفل. وتُعدّ ممارسة الضغط عمداً بغرض الحصول على اعتراف انتهاكاً للمواد 2 و13 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(17) انظر الرأي رقم 2017/3، الفقرة 30، والرأي رقم 2019/73، الفقرة 90.

(18) انظر الرأي رقم 2017/29، الفقرة 63، والرأي رقم 2019/59، الفقرة 69.

(19) انظر الآراء رقم 2017/47، الفقرة 27، ورقم 2018/75، الفقرة 75، ورقم 2019/45، الفقرة 69.

(20) انظر الآراء رقم 2019/14، الفقرة 71، ورقم 2019/59، الفقرة 70، ورقم 2019/73، الفقرة 91. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 60.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2008) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41.

85- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهكذا، يحيط علماً بالادعاءات التي تشير إلى المشاركة النشطة لبعض أجهزة نظام العدالة البحريني في استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد من تحتجزهم، أو إلى تواطؤها في ذلك. ويفيد المصدر بأنه قُدّمت شكاوى إلى أمانة التظلمات، ولكن دون جدوى. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي تفيد بأن المحاكم استخدمت الاعترافات القسرية في بعض القضايا، وهو ما يثير شكوكاً جمّة بشأن استقلال القضاء ونزاهته. وبناء على ذلك، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

86- وبالإضافة إلى ذلك، أدانت المحكمة الجنائية العليا هؤلاء الأفراد في 15 أيار/مايو 2018، في أعقاب محاكمة جماعية شملت 138 متهماً. وتذكر الحكومة أن المتهمين خضعوا لمحاكمة جماعية لأنهم كانوا ينتمون إلى جماعة إرهابية وارتكبوا الجرائم بوصفهم أعضاء في الجماعة. وكما أكّد على ذلك الفريق العامل مؤخّراً، فإن المحاكمات الجماعية لا تتفق مع مصالح العدالة ولا تفي بمعايير المحاكمة العادلة، نظراً لأنه من المستحيل إجراء تقييم محدّد للمسؤولية الفردية خلال هذه الإجراءات[22]. وفي حين تشير الحكومة إلى تبرئة بعض المتهمين من بعض التهم، لا يقتنع الفريق العامل بأنه كان ممكناً لجميع المدعى عليهم في هذه المحاكمة الواسعة الاستفادة من تقييم فردي لذنبهم بما لا يدع مجالاً للشك.

87- وكما ذُكر آنفاً، اختفى 14 فرداً واحتُجز اثنان آخران مع منع الاتصال قبل محاكمتهم. ويرى الفريق العامل أنهم احتُجزوا خارج حماية القانون خلال تلك الفترة، بما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

88- ويدّعي المصدر أن 17 فرداً (جميع المدعى عليهم باستثناء السيدين إبراهيم وحسن) كانوا يستفيدون من تمثيل قانوني مقيد. ويُزعم أن القيود شملت عدم السماح للمحامين بحضور عمليات الاستجواب، وعدم السماح للأفراد باستشارة محام إلا لفترات محدودة فقط قبل المحاكمة أو أثناءها (وأحياناً، لا يُسمح لهم بذلك قط). وكما أشير إليه أعلاه، أعلنت الحكومة أن المحامين كانوا حاضرين أثناء المحاكمة، لكنها لم تشر إلى مرحلة الاستجواب. ولجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد القبض عليهم. وفي هذه القضية، لم يُمنح الأفراد الـ 17 حقهم في أن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامٍ من اختيارهم، وذلك وفقاً للمادة 14(3)(ب) من العهد، أو حقهم في تقديم دفاع فعال وفقاً للمادة 14(3)(د) من العهد[23]. وانتُهك أيضاً حق القاصرَين في (أ) تلقي المساعدة القانونية بسرعة وفقاً للمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، و(ب) تلقي المساعدة القانونية في إعداد دفاعهم، وفي محاكمة عادلة بحضور مساعدهم القانوني وفقاً للمادة 40(2)(ب)'2' و'3' من الاتفاقية.

89- وأفاد المصدر بأن السلطات قيّدت إمكانية اتصال 12 فرداً - وهم السادة التاجر، والبقالي، وعلي، وحسين، وعبد الله، والشيخ، ومحمد، والمفتاح، وخلف، وإبراهيم أحمد، والحلال وحسن - بأسرهم بعد توقيفهم وأثناء احتجازهم الأولي. وتشير الحكومة إلى عدد الزيارات الأسرية التي تلقّاها كل شخص خلال احتجازه، لكنها لا تعالج مزاعم عدم اتصال الأفراد بأسرهم في مراحل الاحتجاز الأولى (كمرحلة الاستجواب مثلاً). وشكلت هذه القيود انتهاكاً للمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

(22) الرأي رقم 2019/65، الفقرة 75.

(23) انظر A/HRC/30/37، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 95(هـ).

وللقاعدتين 43(3) و58(1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا). كما انتهكت هذه القيود حق قاصرَين في الاتصال بأسرهما بموجب المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

90- ويفيد المصدر بأن العديد من جلسات المحاكمة جرت غيابياً، مع تقييد حضور أربعة أفراد على الأقل، وهم السادة: حسين، وعبد الله، وعلي أحمد، والمفتاح. ووفقاً للمصدر، لم يحضر سوى فرد واحد في قاعة المحكمة عند إصدار المحكمة حكمها، في حين كان الآخرون إما ممثلين بمحام أو غير ممثلين على الإطلاق. وتؤكّد الحكومة أن بعض الأفراد قرّروا، بمحض إرادتهم، عدم حضور بعض الجلسات. وقُدّم للمحكمة ما يفيد ذلك بحضور المحامين الذي مثّلوهم. ولم تقدم الحكومة أي أدلة لدعم ادعاءاتها. ونتيجة لذلك، انتُهك حق الأفراد المعنيين بموجب المادة 14(3)(د) من العهد في أن يحاكموا حضورياً.

91- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بادّعاءات المصدر الأخرى بشأن انتهاك حقّ الأفراد في محاكمة عادلة؛ وتشمل هذه الادعاءات عدم السماح لهم بالحديث للدفاع عن أنفسهم أو بتقديم أدلة (السيد عبد الله)؛ ورفض ادعاءات التعذيب (السيد حسين)؛ واستخدام الأدلة المدسوسة في المحاكمات (السيدان علي أحمد وشبر)؛ ومنع الزيارات الأسرية كعقوبة (السيد عبد الله). وقد أسهمت هذه الممارسات في اتخاذ إجراءات غير عادلة، بما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) و14(3)(د) و(هـ) من العهد، والمادة 40(2)(ب)'3'-'4' من اتفاقية حقوق الطفل[24].

92- وهذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضفي على احتجاز الأفراد الـ 19 طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

'3' الفئة الخامسة

93- يدعي المصدر أن عدة أفراد احتُجزوا لأنهم شيعة. ويشير المصدر إلى أن السادة علي وحسين وعبد الله ومحمد وصالح والحلال تعرضوا لمعاملة أشد قسوة، لكنه لا يبين أنهم احتجزوا بسبب الدين. وفي حين لا تنطبق الفئة الخامسة في هذه القضية، فإن الفريق العامل سيحيلها إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[25].

ملاحظات ختامية

94- يساور الفريق العامل القلق إزاء الحالة البدنية والنفسية للأفراد المذكورين أعلاه، ولا سيما أولئك الذين ما زالوا محتجزين. وحالياً، يعاني بعضهم من أمراض تستلزم العلاج. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الذين ما زالوا محتجزين وضمان حصولهم على الرعاية الطبية.

95- وهذه القضية واحدة من قضايا عديدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في البحرين[26]. واللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى الحبس أو غيره من أشكال سلب الحرية، في انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف بعينها، جريمة ضد الإنسانية[27].

96- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البنّاء مع الحكومة من خلال إجراء زيارة قطرية.

(24) في انتهاك للقاعدة 43(3) من قواعد مانديلا.

(25) انظر أيضاً القاعدة 66 من قواعد مانديلا.

(26) انظر الآراء أرقام 2015/23، و2015/41، و2016/35، و2016/55، و2018/13، و2018/51، و2018/79، و2019/31، و2019/59، و2019/73.

(27) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

القرار

97- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب الأفراد الـ 19 حريتهم، إذ يخالف المواد 6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(3) و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة[28].

98- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأفراد الـ 19 دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

99- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في '1' الإفراج الفوري عن الأفراد الـ 19 الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، و'2' منحهم جميعاً حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك تجديد وثائق هويتهم كدليل على استعادة جنسيتهم البحرينية، وشطب سجلاتهم الجنائية، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن هؤلاء الأفراد الـ 19.

100- ويحث الفريق العامل الحكومة على تنفيذ رأيه رقم 2018/79.

101- ويحث الفريق العامل أيضاً الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب الأفراد الـ 19 حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

102- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

103- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأفراد الذين كانوا محتجزين وقت صدور هذا الرأي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للأفراد الـ 19 تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأفراد الـ 19، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(28) جميع الأفراد المعنيين، باستثناء السيد مكي محمد.

104- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

105- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

106- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتُمد في 30 نيسان/أبريل 2020]

(29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.

Annex

Summary of allegations concerning the abovenamed individuals

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
1	Mr. Al-Tajer	Unspecified	Held incommunicado for 23 days	Call to family one hour after arrest	Access to lawyers 23 days after arrest	Yes (Officers held Mr. Al-Tajer incommunicado for 23 days and tortured him, including beating him all over his body, particularly on his genitals. The security forces threatened to subject him to electric shocks and further torture.)	Yes	No	Five years; denaturalised (joining a terrorist cell)
2	Mr. AlBaqali	Detained in Oman via Interpol alert	Unspecified	Brief calls; Family visits denied during interrogation	Denied during interrogation	Yes, multiple rounds (Mr. AlBaqali was interrogated for 15 days. He was transferred between Jau Prison and an interrogation centre and tortured to extract confessions. The techniques included beatings on the head, neck and stomach, electric shocks, being placed naked in extremely cold rooms or submerged in cold water, sleep deprivation, death threats, and threats that family members would be targeted. Allegedly, the torture was conducted by National Security Agency (NSA) and CID officers, and took place in the CID and Building 15 of Jau Prison. Mr. AlBaqali broke down after the interrogators threatened his family, and gave a confession.) In November 2016. Mr. AlBaqali was subjected to a second and more severe round of torture, which required him to be hospitalised.)	Yes	Yes, on original charges before being returned to Bahrain	Seven years; denaturalised ((i) training in the use of firearms and explosive devices for terrorist purposes, (ii) possession of firearms without a licence and using them for purposes contrary to safety and public order for terrorist aims, and (iii) joining a terrorist group whose purpose violates the Constitution.)
3	Mr. Ali	No arrest or search warrant	Yes, for three days	Call to family three days after arrest	No contact during trial	Yes (Mr. Ali was detained in the interrogation building at Jau Prison for 27 days and tortured by Ministry of Interior (MoI) and National Guard officers. The officers slapped him on	No	No	Life imprisonment; denaturalised ((i) joining a terrorist cell, (ii) training to use firearms and

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
						the face, and hit him in the head and back with a black hose. They beat him on the genitals and threatened him with mutilation. They subjected him to forced standing for at least 10 hours a day while blindfolded and in handcuffs. The officers stripped him of his clothes, deprived him of sleep, and threatened to sexually assault him. Officers also threatened his family and insulted his honour. As a result of the torture, Mr. Ali bled from his nose for three consecutive days and suffers from a hearing impairment.)			explosive devices for terrorist purposes, and (iii) possessing explosives without a licence)
4	Mr. Husain	No arrest warrant; No reasons given	Yes, for one month	Brief call after arrest; No visits for over one month after arrest	No contact during interrogation or detention; Met once with lawyer during trial	Yes (Mr. Husain was interrogated in an underground room in Jau Prison which is attached to the NSA. Allegedly, Mr. Husain was tortured partly because he is Shia by individuals who did not identify themselves. The security forces tortured Mr. Husain and other Shia detainees, deliberately insulting their beliefs, under the pretext that the Shia want to carry out a coup d'état and to form terrorist cells in the region. The torture lasted for 28 days. Mr. Husain was never allowed to meet with his family or lawyers. As a result of the torture, he confessed. During the torture, Mr. Husain's hand was broken, and due to lack of medical attention, is now paralysed. He has problems with his urinary tract. He was subjected to sleep deprivation, shower and prayer deprivation, and threats that a family member would be sexually assaulted. In addition, he is suffering psychologically.)	Yes	Yes	Five years; denaturalised (for joining a terrorist cell)

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
5	Mr. Abdulla (minor at time of arrest)	No arrest or search warrant	Yes, for one month	Three brief calls while disappeared; Family visit over one month after arrest	Denied throughout pre-trial detention	Yes, multiple rounds (While at the CID, he was interrogated for 28 days, subjected to electric shocks, beaten, insulted, and deprived of food and water. Mr. Abdulla suffers from nose bleeds and ear pain following the torture, and never received medical attention for his injuries. He also suffered psychological torture. In one instance, the authorities brought a woman behind a barrier, telling Mr. Abdulla that it was his mother, in an attempt to pressure him into confessing. After that incident, Mr. Abdulla signed papers without knowledge of their content.) When transferred to the investigation facility at Jau Prison, Mr. Abdulla was again tortured. The officers took him to a warehouse full of weapons at an unknown location, and accused him of possessing these weapons.)	Yes	Yes, was not allowed to attend all court sessions, just two or three sessions	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) being a member of the Zulfiqar Brigades, (ii) training in the use of weapons with the intent of committing terrorist crimes, (iii) burning tires, (iv) detonating a bomb in the Muharraq area, and (v) possession of firearms without a licence.)
6	Mr. AlShaikh (minor at time of arrest)	No arrest warrant	Yes, for two days	Brief calls once a week	Denied during interrogation	Yes (Mr. AlShaikh was interrogated at the CID for 27 days. During the interrogation, officers tortured him to coerce a confession, including through beatings on the head and genitals. He was subjected to forced nudity while officers threatened him with sexual assault. After being tortured, he was coerced into signing of 40 pages of confessions.)	Yes	No	Three years; denaturalised (for: (i) joining a terrorist cell, (ii) placing false explosives in public for terrorist purposes, and (iii) possessing Molotov cocktails with the intent of using them to endanger the lives of people and property. He was also charged with the intentional killing of two police officers, though he may have been

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
									acquitted on this charge.) Released on 2 November 2018.
7	Mr. Mohamed	No arrest warrant; Told arrest was routine	Unspecified though appears to have been held incommunicado for 25 days	Family visit 25 days after arrest	Denied during interrogation	Yes, multiple rounds (On a daily basis, Mr. Mohamed was transferred between Building 15 of Jau Prison and the Royal Academy of Police, where he was interrogated and tortured for 25 days. According to the source, Mr. Mohamed was denied access to his lawyer throughout the interrogation and subjected to extreme physical and psychological torture while blindfolded and handcuffed. Mr. Mohamed was severely beaten, stripped naked, subjected to forced standing and sleep deprivation, and hung on an iron pole by his handcuffs. The beatings focused on his genitals and his head and he suffered electric shocks. Mr. Mohamed was also threatened with the arrest and sexual assault of his family members, as well as the arrest of his siblings, which in fact occurred. Mr. Mohamed was coerced to confess to all charges against him. As a result of his torture, Mr. Mohamed suffered problems in his urinary tract such as bloating, persistent pain, bloody urine, and pain in his kidneys. He received treatment and follow-up visits from the Salmaniya Hospital to check on his waist, back and kidney. Mr. Mohamed requires further medical appointments, but they are ignored by prison authorities. During the torture, Mr. Mohamed was administered intravenous treatment multiple times in the Jau clinic in an attempt to alleviate the blood in his urine. Allegedly, this was done to allow ongoing torture by the authorities. Mr. Mohamed's family first visited him 25 days after his arrest at Dry	Yes	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) joining a terrorist cell, (ii) illegal possession of firearms and explosives, and (iii) receiving military training in Iraq and Iran.)

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
						Dock Detention Centre. Reportedly, Mr. Mohamed's ill-treatment was partially motivated by religion, as one of the investigators indicated that he was torturing him out of hate for his faith. Mr. Mohamed was forbidden from praying for the entire 25 days of interrogation).			
8	Mr. Maki Mohamed (subject of Opinion No. 79/2018)	No arrest warrant	Yes, for one month	Unspecified	Prevented from meeting lawyer	Yes	No	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) being a member of the Zulfiqar Brigades, (ii) carrying and placing fake explosives for terrorist purposes, (iii) destroying privately owned goods, and (iv) training in the use of weapons.)
9	Mr. Ahmed	No arrest warrant	Unspecified	Unspecified	Denied throughout detention	Unspecified	Unspecified	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) planting and detonating a bomb, (ii) unlicensed possession of an explosive device, (iii) aiding and abetting in training others by sending them to Iran and guaranteeing their communication with the Iranian Revolutionary Guard Corps and the Iraqi Hezbollah Brigades to complete military training in their

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
									camps, and (iv) unlawful possession of firearms.)
10	Mr. Ebrahim	No arrest warrant	Yes, for 24 days	Unspecified	Unspecified	Yes	Yes	No	Life imprisonment; denaturalised (for (i) joining the Zulfiqar Brigades and (ii) illegal possession of a weapon).
11	Mr. Ali Ahmed	No arrest warrant	Yes, for three weeks	Unspecified	Prevented from meeting lawyer	Yes, multiple rounds (He was tortured at the CID to extract a confession, and further tortured at Dry Dock.)	Yes	Yes, informed of verdict after 12 hours	Life imprisonment; denaturalised (for ((i) joining the Zulfiqar Brigades with the intention of overthrowing the government, and (ii) receiving training in Iran. He was not informed of the verdict until 12 hours later.)
12	Mr. Saleh	No arrest warrant	Yes, for nearly one month	Unspecified	Only after several court hearings	Yes (He was tortured in Jau Prison for 23 days on sectarian grounds and to force a confession.)	Yes	No	25 years; denaturalised (for: (i) joining a terrorist cell, (ii) unlawful possession of firearms to violate security and public order and for the purpose of terrorism, and (iii) cooperating with organisations abroad.)
13	Mr. AlToblani	Arrest warrant was presented	Yes, for 28 days	Unspecified	Met with lawyer one month after arrest	No	No	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) detonating bombs in Diah, (ii) detonating bombs in Al-Sahleh,

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
									(iii) setting fire to an oil station, (iv) training to use firearms and explosives for terrorist purposes, (v) obtaining explosives, and (vi) possessing firearms without a licence. He was not charged with intentional killing of police officers, but he was explicitly mentioned in the Court's reasoning concerning intent to kill.)
14	Mr. Mahdi Khalaf	No arrest warrant	Yes, for one week	Unspecified	Denied during interrogation	Yes (Mr. Mahdi Khalaf was tortured at the CID, and suffers from irritable bowel syndrome, exacerbated by prison conditions)	No	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) joining a terrorist cell, (ii) training in the use of firearms and explosive devices for terrorist purposes, (iii) aiding and abetting in the training of the use of firearms and explosive devices for terrorist purposes, (iv) illegal possession of firearms, (v) illegal possession of explosives, and (vi) communicating with Iran and the Iranian Revolutionary Guard Corps for terrorist

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
									purposes.)
15	Mr. Shubar	No arrest warrant	No	Unspecified	No lawyer for four months; Not able to meet until several court sessions had passed	Yes (He was tortured in Jau Prison by officers believed to be from the Bahrain Defence Forces (BDF).)	No	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) being a member of the Zulfiqar Brigades, (ii) training in the use of weapons with the intent of committing terrorist crimes, (iii) obtaining unlicensed explosives, and (iv) the possession of firearms without a licence. His conviction was based on evidence allegedly planted by officers during their search).
16	Mr. Al Meftah	No arrest or search warrant	Yes, for 24 days	Able to call family twice while disappeared; Family visit nearly one month after arrest	Denied throughout interrogation and detention	Yes (During Mr. Al Meftah's disappearance, officers from the CID and Jau Prison subjected Mr. Al Meftah to torture and ill-treatment, including physical beatings, threats of sexual assault and of harm to family members, forced standing while blindfolded, electric shocks, and pouring hot and cold water over his body. Mr. Al Meftah was tortured in order to coerce a confession, and to provide information about fellow defendant Mr. Ali al-Tajer, who had been arrested one week earlier. Mr. Al Meftah denied the charges against them both, but signed a confession after his torture. On 29 November 2015, he was brought before the OPP and was forced to confess to the charges against him.	Yes, and to provide information about Mr. Al-Tajer	Not present at sentencing hearing	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) joining a terrorist organisation, (ii) possession of unlicensed explosives for terrorist purposes, and (iii) training in the use of weapons and explosives for terrorist purposes).

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
						During his interrogation, Mr. Al Meftah twice lost consciousness and was taken to the AlQalaa clinic. As a result of the torture, he suffered from ear and nose injuries, which were examined by a specialist at Salmaniya Hospital. Surgery was scheduled, then postponed indefinitely until Mr. Al Meftah leaves prison.)			
17	Mr. Khalaf	No arrest warrant	Yes, for 28 days	Called family once; Family visit one month after arrest	Denied during interrogation	Yes (During the 28 days of Mr. Khalaf's disappearance, the officers tortured him in order to extract confessions during interrogations at the CID. This included being blindfolded most of the time, adversely affecting his sight. Officers subjected him to electric shocks, deprived him of sleep and beat him, causing pain in his legs, back and teeth. The officers prevented Mr. Khalaf's lawyer from attending the interrogations.)	Yes	No	Life imprisonment; denaturalised
18	Mr. Ebrahim Ahmed	No arrest warrant; No reasons given	Yes, for 22 days	Called family twice; Family visit two months after arrest	Denied during interrogation; Access to lawyer after one month; Denied access before trial	Yes (Mr. Ebrahim Ahmed was interrogated for 22 days. He was transferred between buildings at Jau Prison multiple times. During his disappearance, officers tortured Mr. Ebrahim Ahmed and denied him medical care for a pre-existing condition. The source alleges that he was subjected to beatings and solitary confinement. The officers wore unmarked clothing and did not identify themselves. Mr. Ebrahim Ahmed was held for one month before being allowed access to his lawyer and for two months before he received family visits. He confessed during his interrogation.)	Yes	No	Five years; denaturalised
19	Mr. AlHalal	No arrest warrant; No reasons given	Yes, for 23 days	No access while disappeared	No access while disappeared	Yes (Mr. AlHalal was disappeared for 23 days and tortured through beatings of sensitive areas and electric shocks. He was subjected to	Yes	No	Life imprisonment; denaturalised (for: (i) joining the Zulfiqar Brigades and, (ii)

Defendant		Arrest warrant and reasons for arrest	Disappeared	Contact with family	Access to lawyer	Torture or ill-treatment	Forced confession	Tried in absentia	Sentence
						psychological abuse, including the use of sectarian epithets. Mr. AlHalal maintains that he was targeted because of his membership of the Shia sect. The CID carried out the torture. It was later discovered that during his disappearance and torture, Mr. AlHalal was moved on a daily basis between the CID and Jau Prison. On 26 November 2015, he was transferred to the OPP where, as a result of the torture, he signed a pre-written confession.)			possessing explosive substances.)
20	Mr. Hasan	No arrest warrant; No reasons given	Yes, for four or five days initially, and for a further 23 days	Brief call to family after four or five days	Unspecified	Yes (The officers transferred him to Building 15 of Jau Prison, where they disappeared and tortured him for 23 days. During that time, the NSA officers tortured Mr. Hasan to force him to sign confessions for three cases. The torture included electric shocks, sleep deprivation, forced standing for long periods, forced nudity, pouring cold water on Mr. Hasan while he was in an air-conditioned room, and leaving him in a room handcuffed and blindfolded for 24 hours.)	Yes	No	Five years (for forming a group accused of possessing weapons); Five years, denaturalised (for joining the Zulfiqar Brigades); Seven years, denaturalised (for forming a terrorist group "Bahraini Hezbollah")